ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة ومنها حضور الوباء العلم بان الوارد ادا
الاسلام لما في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما
لم يغز حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم
ومنها اظهار شعيرة الاسلام ومنها استجابة الدعاء عنده ومنها
تانيس الجبان ومنها تجديد عقايد الايمان قبل دخول الصلاة بايان جلايلها
تشتمل من اشتماله على مسايل العقايد الثاني يستحب لسامع الاذان
حكايته لمنتهى الشهادتين وقيل حكايته جميعه ويبدل الحيعلتين بالحوقلة
وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال من الله الوسيلة ثم يدعو بما
شاء من امور الدنيا والاخرة قاله في القوانين صرح به صاحب الحرز ونقله الحطاب
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه
من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وسوال الوسيلة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
والمراد بالدعوة التامة الاذان وصفت الدعوة بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها
الى عبادته وقوله والصلاة القايمة في الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة
منزلة في الجنة كما في حديث مسلم بمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
روي معرفا ومنكرا وزاد في رواية البخاري بعد قوله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
وزاد بعضهم عند قوله الفضيلة والدرجة الرفيعة قال الترمذي والسخاوي ولا
وجود لها في كتب الحديث الثالث ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم احد
في نفسه بعد الاقامة ومن فعله فلا بأس ابن رشد السنة لان السنة اقامة المؤذن
دون الامام والناس والمنا الذي يجب للناس حال الاقامة ان يدعوا لانها ساعة الدعاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع
ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قاله الحطاب والحرز

الما

٧٢

انا جيبه النداء الظاهر ان المراد بالدعاء ان لما تقدم في الكلام على الحكاية يحتمل
ان يدخل لانه دعاء الى الصلاة وجزم الشيخ زروق في شرح الارشاد
بان الدعاء عندها مستحب وفي شرح الوغليسية بان الاقامة لا تحكى قال
الحطاب يفهم كل من الامرين من كلام ابن رشد المذكور لكن في الحرز انه ينبغي
انه يحكي الاقامة بالمعنى وقال في شبيه الفاضل للغزالي يستحب في الاقامة
ان يقال عند قوله قد قامت اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض اجس
عسكر ويقول اذا فرغ المؤذن او المقيم اللهم رب هذه الدعوة ثم يصلي بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشار المصنف للثانية عشر
والثالثة عشر والرابعة عشر بقوله والسجود على اطراف
قدميه وركبتيه ويديه اما الاوليان فقال ابن الحاجب اما الركبتان
واطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب التوضيح كون السجود عليهما
سنة ليس بالراجح في المذهب قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة
في المذهب واليه اشار بقوله فيما يظهر من المذهب لانه اختيار منه مخالف
للمنقول واما الثالثة فقال ابن الحاجب واما اليدان فقال سحنون
ان لم يرفع يديه بينهما فقولان التوضيح معنى البطلان يكون بالسجود عليهما
واجبا والامر في ابن عبد السلام والتخريج والتخريج ظاهرة وتعقب
الزهري بان الامر على الاعادة وعلى كلام ابن القصار وتصحيح شرعون
في المختصر حيث قال وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح انظر الحطاب
ومعنى السجود على اطراف القدمين ان يباشر بباطن اصابعهما
الارض ويجعل كعبيه اعلا انظر حواشي ابن عاشر على المختصر ثم اشار
للخامسة عشر بقوله وانصات مأموم حالة جهر الامام ظاهره انه لا فرق
بين الفاتحة وغيرها ومن سمع قراءة الامام ومن لا يسمع وهو كذلك على المشهور
وصرح في التوضيح بكراهة قراءة المأموم في الجهرية قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة وقال ابو مصعب يقرا لنفسه اذا لم يسمع القراءة وقال
ابن ناجي في شرح الرسالة اشار ابن عبد البر الى انه تخرج فيه قول بانه يقرا

Copyright © King Saud University